

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٠-١٩٦١

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تمفي وزارة الزراعة من سداد مبلغ ٤٠,٧١٧ جنيها و ٧٧٣ مليا ( أربعين ألفا وسبعائة وسبعة عشر جنيها وسبعائة وثلاثة وسبعين مليا ) قيمة رسوم الخليج الأصلي والإضافي وضريبة الدعاية المستحقة لمصلحة القطن من أقطان الوزارة التي تم حطبها بسنخا خلال المدة من موسم ١٩٥١-١٩٥٢ حتى موسم ١٩٦٠-١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر برياسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ ( ١٧ أيار سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٢

بإعفاء وزارة الزراعة من سداد ضريبة الدعاية ورسوم الخليج على أقطان الوزارة التي تم حطبها بخلج سنخا في المدة من موسم ١٩٥١-١٩٥٢ حتى موسم ١٩٦٠-١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بتحويل ضريبة الدعاية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بفرض رسم الخليج الأصلي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بفرض رسم الخليج الإضافي ؛